الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/593
3 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: الآنسة سلوى جبريل البرعي (السودان)

أولا - مقدمة

١ - ان البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها" قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

٢ - وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، فيما يتعلق بهذا البند، تقرير الأمين العام (A/37/454 و Add.1) المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٦/١١٣.

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستيها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢. ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين (A/C.6/37/SR.30 و SR.31) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/37/L.3

٥ - قام ممثل سيراليون، في الجلسة ٣١ للجنة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، بعرض مشروع قرار (A/C.6/37/L.3) بالنيابة عن: الارجنتين، وانغولا، وبنما، وبنن، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والعراق، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ومالي، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند، واليمن الديمقراطية، ويوغوسلافيا، واليونان،

Digitized by UNOG Library

والتي انضمت اليها في وقت لاحق افغانستان ،وتونس ،وجامايكا ،وزائير ،وكولومبيا . وأعلن ممثل سيراليون ، وهو يعرض مشروع القرار ،ما يفهمه مقدموه من الطلب الموجه الى الأمين العام في الفقرة ٥ من المشروع والذى يرجى فيه منه " أن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب العمل واجراءاته " ،ومن بين الوثائق المتصلة بالموضوع ،أشير الى مجموعة تحليلية تتألف من تعليقات الحكومات المقدمة خطيا أو المدلى بها شفاهة في الجمعية العامة بشأن مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨١ . وستشمل تلك المجموعة التعليقات المعممة أو المبداة في دورات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع .

٦ - ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،قدم الأمين العام بيانا (A/C.6/37/L.4) ، عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ مشروع القرار A/C.6/37/L.3 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لموقف وفدها من قرار اللجنة .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قررت ،بمقتضى قرارها ٣٦/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٣ للنظر في مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين (١) وإفراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية ،وما يراه مناسبا من صكوك اخرى ،

واذ تشير كذلك الى أنها أعربت ،في الفقرة ١ من القرار نفسه ،عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم المتعلق بمسألة خلافة الدولة في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها وللمقرر الخاص المعني بالموضوع لمساهمته في هذا العمل ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الثالثة والثلاثون ،الملحق رقم ١٠ ، (A/36/10 و Corr.1) ،الفصل الثاني ،الفرع دال .

Digitized by UNOG Library

واعتقادا منها بأن مشروع المواد الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين يمثل أساسا صالحا لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسبا من صكوك اخرى بشأن مسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢) المتضمن تعليقات وملاحظات قدمها عدد من الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٣٦/١١٣ ،

واذ لا تغرب عن بالها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمد الجمعية العامة الى اجراء دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واعتقادا منها بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها من شأنه أن يساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية ،وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق ،

واذ تحيط علما مع التقدير بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،في فيينا ،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ ،في فيينا في الفترة من ١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛

٢ - ترجو الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ناميبيا ،يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،الى الاشتراك في المؤتمر ،وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ،الى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ،وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ،وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ،والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة ،الى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

---

(٢) A/37/454 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تحيل الى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ،وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛

٤ - تقرّر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ،وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ،بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ،بصفة خبير ، المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي المعني بموضوع خلافة الدول في غير المعاهدات .

- - - - -

Digitized by UNOG Library